انضمامها اشار بصيغة الافتعال الي ان المراد مايظهر عند انضمامها الطبيعي
لا عند انضمامها بشدة وتكلف اه ح وكذا لو غمض عينيه بشديد لا يجوز بحر
لكن نقل العلامة المقدسي في شرحه علي نظم الكنز ان ظاهر الرواية
الجواز واقره في الشرنبلالية تامل قوله ومابين العذار والاذن اي مابينهما
من البياض قوله وبه يفتي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعليه اكثر
المشايخ قال في البدايع وعن ابي يوسف عدمه وظاهره ان مذهبه بخلاف تحبر
لان كلمة عن تفيد انه رواية عنه والخلاف في الملتحي اما المراة والامرد والكو
فيفترض انقاقا در منتقي قوله لا غسل باطن العينين اه لانه تشحم
يمنع الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله كذا في
مختارات النوازل لصاحب الهداية قوله والانف والفم معطوفان
علي العينين اي لا يجب غسل باطنهما ايضا قوله واصول شعر الحاجبين
يحمل هذا علي ما اذا كانا كثيفين اما اذا بدت البشرة فيجب كما ياتي له قريبا
عن البرهان وكذا يقال في اللحية والشارب وفقله ح عن عصام الدين
شارح الهداية ط قوله وودنيم ذباب اي خرؤه قال في بحث الغسل
ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وصنا ولو
جرمه به يفتي ودون ودهن وتراب وطين اه ح قوله للحرج علة لقوله
الا غسل اه اي فان هذه المذكورات وان كانت داخلة في حد الوجه المذكور
الا انها لا يجب غسلها للحرج وعلل في الدرر بان محل الفرض استتر بالحايل
وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الي الحايل قوله
اسقط لفظ فرادي تعريض بصاحب الدرر حيث قيده بالاه ح ومعناه
غسل كل يد منفردة عن الاخري ط قوله لعدم اه اي لانه في صدد بيان
فرايض الوضوء فيشعر كلامه بان الانفراد لازم مع انه لو غسلهما معا
يسقط الفرض قوله البادية اي الظاهرتين اللتين لا خفى عليهما ط
قوله فان الحرج وحتنين اه علة للتقييد بالقيدين السابقين علي سبيل
اللف والنشر المشوش ط قوله ووظيفتهما المسح لكنه مختلف الكيفية كما ياتي

ط قوله لما مر من ان الامر لا يقتضي التكرار قوله مع المرفقين تثنية مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس اسم لملتقى العظمين عظم العقد وعظم
الذراع واشار الصه الي ان الي في الاية بمعني مع وهو مروود لانهم قالوا
ان اليد من رؤس الاصابع للمنكب فاذا كانت الي بمعني مع وجب الغسل الي
المنكب لانه كاغسل القميص وكمه وغايته انه كاف زاد فرد من العام وذلك
لا يخرج غيره بحر والجواب ان المراد من اليد في الاية من الاصابع الي المرفق
للاجماع علي سقوط ما فوق ذلك وعدل عن التعبير بالي المحتملة لدخول
المرفقين والكعبين وعدمه الي التعبير بمع الصريحة بالدخول للاحتراز عن
القول بعدمه المشار اليه بقول الشه علي المذهب اي خلافا لزفر ومن
قال بقوله منا هل الظاهر وهو رواية عن مالك قوله والكعبين
هو العظمان الناشزان من جانبي القدم اي المرتفعان كذا في المغرب
وصححه في الهداية وغيرها وروي هشام عن محمد انه في ظهر القدم
عند معقد الشراك قالوا هو سهو من هشام لان محمدا انما قال وذلك
في المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل من الكعبين واشار
محمد بيده الي موضع القطع فنقله هشام الي الطهارة وتمامه في
البحر وغيره قوله وما ذكروا اي في الجواب عما اورد انه ينبغي غسل
يد ورجل لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد علي الاحاد
قوله بعبارة النصراي بصريحه المسوق له ط قوله بدلالته
اي انه مفهوم منه بطريق المساواة قوله ومن البعث في الي اي
في كونها تدخل الغاية او لا تدخلها او الامر محتمل والمرجح القرائن
وغير ذلك مما اطال به في البحر ط قوله وفي القراتين اي قراتي
الجر والنصب في ارجلكم من حمل الجر علي حالة التخفف والنصب علي
غيرها او ان الجر للجوار لان المسح غير مغيا بالكعبين الي اخر ما اطال
به في الدرر وغيرها قوله قال في النهر لا طايل تحته اي لا فايدة فيه
والجملة خبر ما في قوله وما ذكروا افاده ط قوله بعد انعقاد الاجماع علي

Copyright Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)